ندوة عالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف

٢٦ — ٢٨ صفر ١٤٢٩هـ / ٤ — ٦ مارس ٢٠٠٨م

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

عنوان الورقة:

مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي

إعداد:

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

المملكة العربية السعودية

المنظمون:

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية

الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت

قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد

فهذه ورقة مختصرة في بيان أوجه التشابه والاختلاف بين التأمين التعاوني والوقف، أقدمها إلى ندوة التكافل على أساس الوقف المعقودة في الجامعة الإسلامية العالمية بكوالالمبور في الفترة ٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٩ هـ، وقد قسمت هذه الورقة إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالوقف.

المبحث الثاني: التعريف بالتأمين التكافلي.

المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

المبحث الرابع: المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي.

المبحث الأول: التعريف بالوقف

الوقف لغة: الحبس والمنع. **وشرعاً**: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

وهو مندوب. قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[١].

وقد يكون الوقف عقاراً، كأن يبني مسجداً أو يقف أرضاً ليبنى عليها مدرسة، وقد يكون منقولاً كأن يقف مصحفاً أو كتباً نافعة.

وقد لا يكون للوقف ريع[٢]، كما في الأمثلة السابقة، وقد يكون له ريع كما لو وقف عمارة تؤجر على الناس وتصرف أجرتها في أوجه البر، أو وقف مزرعة تصرف ثمرتها على المحتاجين.

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم (١٦٣١).

[٢] الريع: أي غلة أو عائد ينتج من العقار.

أنواعه:

الوقف نوعان:

١- الوقف الذري (الأهلي): وهو الذي يكون مصرفه على أقارب الواقف أو ذريته.

ومنه ما جاء عن أنس –رضي الله عنه– قال: لما أنزلت هذه الآية "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء[٣] وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بخٍ، ذلك مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[٤].

٢- الوقف الخيري: وهو الذي يكون مصرفه على جهات البر.

ومنه ما جاء عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن عمر قال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف[٥].

شروطه:

يشترط لصحة الوقف ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الواقف ممن يصح تبرعه، وهو البالغ العاقل الرشيد، فلا يصح الوقف من صغير أو مجنون أو سفيه.

---

[٣] بيرحاء: اسم للبستان الذي تبرع به أبو طلحة، وكانت في قبلة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عليه الصلاة والسلام يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب.

[٤] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم (١٣٦٨)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الزوج والأقربين، برقم (١٦٦٤).

[٥] أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف برقم (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف برقم (١٦٣٢).

والثاني: أن يكون مصرفه على جهة بر، كالأقارب والفقراء والمساجد والمدارس والمستشفيات وتعليم العلم وتحفيظ القرآن. فلا يصح الوقف على تنوير الأضرحة والبناء عليها، ولا على أماكن اللهو المحرم، ونحو ذلك.

والثالث: أن يكون الموقوف مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدور والأراضي والأثاث والسيارات والأجهزة الكهربائية والمصاحف، وأما ما تستهلك عينه بالانتفاع به –كالطعام– فلا يصح وقفه.

انعقاده:

ينعقد الوقف بكل قول أو فعل يدل عليه، ولا يفتقر إلى حكم قاض، وهو عقد لازم لا يحق للواقف بعد انعقاده أن يرجع فيه.وإذا انعقد الوقف فإنه يخرج من ملك الواقف، فلا يجوز له ولا لغيره التصرف فيه ببيعٍ أو هبة أو نحوهما.

ويجب أن يعمل فيه بشرط الواقف، فلو وقف أرضاً ليبنى عليها مدرسة فلا يجوز أن يبنى عليها مسجد، ولا يجوز إبدال الوقف بغيره إلا إذا كان في ذلك مصلحة، مثل مسجد هجر الناس موضعه فتباع أرضه ويشترى بها أرض في موضع آخر، أو سجاد بلي فينقل إلى مسجد بحاجة إلى مثله أو يباع ويشترى به سجاد جديد.

المبحث الثاني: التعريف بالتأمين التكافلي

التأمين التكافلي هو اتفاق بين أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن لها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مستقلة وتأخذ جهة الإدارة أجراً مقابل إدارتها أعمال التأمين كما تأخذ أجراً أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلاً بأجر أو مضارباً[٦].

---

[٦] المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي رقم ٢٦.

الفائض التأميني:

من خلال التعريف السابق يتبين أن موجودات صندوق التأمين التكافلي هي حق خالص لحملة الوثائق، وأن شركة الإدارة ليس لها سوى أجر مقابل إدارتها لعمليات التأمين وحصة من الأرباح الناتجة من استثمارها لأموال الصندوق بصفتها مضارباً، أو أجراً معلوماً في حال كونها وكيلاً بأجر.

وبناء عليه فالفائض المتبقي بعد خصم التعويضات وجميع المصروفات –في حال وجوده– هو من حق حملة الوثائق، فيجب أن يتصرف فيه بما فيه المصلحة لهم ومن ذلك:

١. تكوين الاحتياطيات لدعم عمليات التأمين المستقبلية.

٢. تخفيض الاشتراكات المقبلة.

٣. توزيعه أو جزء منه على حملة الوثائق.

وهذا الإجراء هو أحد أهم الفوارق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري؛ إذ الفائض في شركة التأمين التجاري حق لشركة التأمين في مقابل التزامها بالتعويض، وهنا منشأ الجهالة في العقد، بينما الفائض في التأمين التعاوني حق لحملة الوثائق، ولا يجوز لشركة الإدارة أن تحتال لأخذ شيء من هذا الفائض، ومن ذلك ما تنص عليه بعض أنظمة بعض الشركات المصنفة على أنها شركات تأمين تعاوني بأنها تستحق حافزاً يصل إلى ٩٠٪ من صافي الفائض التأميني مقابل حسن إدارتها، وهذا لا شك أنه يلغي الفوارق بين التأمين التجاري والتعاوني.

المبحث الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين التأمين التكافلي والوقف

من خلال العرض الموجز السابق يمكن أن نخلص إلى بعض أوجه الشبه والاختلاف بين الوقف والتأمين التكافلي:

أولاً– أوجه الشبه:

١– أن المال في كليهما يخرج عن ملك صاحبه بغير عوض، ولا يمكنه استعادته. فالوقف يخرج عن ملك الواقف بمجرد انعقاد الوقف، على الصحيح من أقوال أهل العلم وكذا في التأمين التكافلي إذا كان فائض التأمين لا يعاد إلى حملة الوثائق؛ فإن أقساط التأمين يدفعها المؤمن له لصندوق التأمين ولا تسترجع.

٢- أن العقد في كليهما عقد لازم، فالوقف يلزم بمجرد انعقاده، وأقساط التأمين يمكن أن تجعل لازمة في حق حامل الوثيقة بحيث لا يستعيد منها شيئاً ولو بقي فائض.

٣- أن كلاً منهما عقد تبرع. فالوقف يخرج عن ملك صاحبه بنية التبرع به لأوجه البر، وأقساط التأمين إذا كان لا يعاد ما فاض منها تعد تبرعاً من المؤمن له لصندوق التأمين لصرفه في أعمال التأمين ودفع التعويضات، وهذا المصرف مطلوب شرعاً لكونه يحقق التكافل وتفتيت المخاطر فيما بين حملة الوثائق.

وهذا الوجه في نظري محل نظر كما سيأتي بيانه في أوجه الاختلاف.

٤- أن المال في كل منهما يمكن أن يجعل في أصل ثابت يدر غلة أو عائداً يمكن أن يصرف فيما خصص له، فالعين الموقوفة قد تكون ذات غلة كعمارة تؤجر أو مزرعة وينتفع بغلتها مع بقاء الأصل، وفائض التأمين التعاوني يمكن أن يجعل في أصل ثابت يحقق عائداً يمكن أن يصرف في دعم عمليات التأمين.

ثانياً- أوجه الاختلاف:

١- أن التأمين التكافلي -على القول بأنه تبرع- فإنه تبرع بالنقود. والنقود لا يصح وقفها عند جمهور أهل العم، وقد بين الخلاف في هذه المسألة ابن قدامة -رحمه الله- بقوله: " ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم ، إلا شيئا يحكى عن مالك ، والأوزاعي ، في وقف الطعام ، أنه يجوز . ولم يحكه أصحاب مالك وليس بصحيح ; لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك. وقيل في الدراهم والدنانير: يصح وقفها، على قول من أجاز إجارتها. ولا يصح; لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب ، فلم يجز الوقف له"[٧].

وقد يجاب عن هذا الفرق بأن التأمين التكافلي لا توقف فيه النقود بعينها، وإنما يوكل حملة الوثائق الجهة المشرفة على الصندوق التكافلي بشراء أصل ثابت من فائض التأمين ويجعل وقفاً على عمليات التأمين، وبذا يكون حامل الوثيقة قد تبرع بماله ابتداءً مع توكيله الجهة المشرفة على الصندوق التكافلي بأن تشتري بالمال الفائض أصلاً ثابتاً يجعل وقفاً على عمليات التأمين.

٢-الوقف تبرع محض يخرج من ملك صاحبه بنية التقرب إلى الله تعالى ولا يرجع إليه منه شيء، بينما التأمين التكافلي تبرع مشروط بانتفاع حامل الوثيقة من أموال الصندوق التكافلي في حال وقوع الضرر.

---

[٧] المغني ٥/٣٧٤

وقد يقال: بأن هذا الفرق غير مسلم; فالوقف يصح أن يشترط الواقف أن ينفق منه على نفسه وعلى أهله، فيكون تبرعاً مشروطاً بانتفاعه ببعضه.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم. **قال ابن قدامة** –رحمه الله-:" الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه ، صح الوقف والشرط . نص عليه أحمد..واحتج –أي الإمام أحمد– أن { في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر } وبذلك قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو يوسف والزبير وابن سريج. وقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: لا يصح الوقف ; لأنه إزالة الملك، فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه... ولنا الخبر الذي ذكره الإمام أحمد، ولأن عمر رضي الله عنه لما وقف قال: ولا بأس على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه، وكان الوقف في يده إلى أن مات. ولأنه إذا وقف وقفا عاما، كالمساجد، والسقايات، والرباطات، والمقاب ، كان له الانتفاع به، فكذلك هاهنا. ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته، أو مدة معلومة معينة، إلا أنه إذا شرط أن ينتفع به مدة معينة، فمات فيها، فينبغي أن يكون ذلك لورثته، كما لو باع دارا واشترط أن يسكنها سنة، فمات في أثنائها، وإن شرط أن يأكل أهله منه ، صح الوقف والشرط ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في صدقته"[٨].

والذي يظهر أنه حتى مع القول بجواز اشتراط الواقف أن ينفق منه على نفسه فلا يُسلَّم قياس التأمين التكافلي عليه; فإن الواقف إذا اشترط الانتفاع بالعين الموقوفة مدة معينة فإن هذا الشرط لا يخرجه عن كونه تبرعاً محضاً بل هو استثناء لبعض منفعة الموقوف تلك المدة، وأما في التأمين فحامل الوثيقة لا يبذل المال إلا بشرط أن يبذل غيره مثله لينتفعا من اجتماع المال في الصندوق بتفتيت المخاطر التي قد تلحقهم، فهو بهذا الشرط لا يستثني بعض منفعة ماله بل يشترط منفعة مال غيره، وأرى أن هذا الشرط يخرج العقد عن كونه تبرعاً محضاً، وإلحاق التأمين التكافلي بعقود التبرعات لا يخلو من شيء من التعسف; إذ المؤمن له يرجو بدخوله في عقد التأمين نفع نفسه وحمايتها في المقام الأول والأخير، وانتفاع غيره بماله يأتي على سبيل التبعية، فهو غير مقصود له، بخلاف المتبرع في الوقف أو الوصية أو الهبة ونحوها فإنه يقصد نفع غيره أصالة وقد ينتفع هو بهذا المال على سبيل التبعية. ومما يؤكد ذلك أن الباعث على عقد التأمين التكافلي هو الحماية من الأضرار; ولهذا يبحث المؤمن له عن أفضل الخيارات المناسبة لحاله، بينما الباعث

---

[٨] المغني ٣٥٣/٥

على الوقف هو نفع الموقوف له، فالمقاصد في العقدين مختلفة، ومن القواعد المقررة " أن العبرة في العقود بمعانيها ومقاصدها لا بمبانيها وألفاظها".

وفيما يظهر أن الخلط بين مفهوم التعاون ومفهوم التبرع هو ما أدى إلى اللبس في تكييف العقد. فالتأمين التكافلي هو عقد تعاون وليس عقد تبرع ولا عقد معاوضة. وبيان ذلك كالآتي:

١. أن عقد المعاوضة مبني على المشاحة بين طرفي العقد، وغنم أحدهم يترتب عليه غرم الآخر، كما في البيع والإجارة، ومن ذلك التأمين التجاري; فإن العلاقة بين شركة التأمين التجاري وحملة الوثائق علاقة معاوضة قائمة على المشاحة، كلما نقصت التعويضات المدفوعة لحملة الوثائق زاد فائض التأمين ومن ثم تزيد ربحية الشركة، والعكس بالعكس كلما زادت التعويضات نقصت ربحية الشركة.

٢. وأما عقد التبرع فإنه غرم محض; إذ المتبرع يبذل المال بغير عوض، وقد يكون المتبرع به عيناً كما في الوقف والهبة والوصية والصدقة ونحوها، وقد يكون منفعة كما في العارية والقرض الحسن.

٣. وأما العقد التعاوني فهو اجتماع بين شخصين فأكثر للاشتراك في الغنم والغرم، وقد يكون الاشتراك بغرض الربح كما في شركات العقود، وقد يكون بغرض تقليل المصروفات كما في اجتماع الرفقاء في النفقة[٩]، ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { إن الأشعريين إذا أرملوا جمعوا زادهم فتواسوا فيه فهم مني وأنا منهم }. وقد يكون بغرض تقليل الأضرار والخسائر، كما في التأمين التكافلي.

والغرر في هذا النوع من العقود مغتفر; ففي شركة المفاوضة مثلاً يغرم الشريك جميع الديون التجارية التي في ذمة شريكه ولو استغرقت تلك الديون رأس مال الشركة; لأنها تتضمن الوكالة والكفالة[١٠] ولو كان هذا الضمان في عقد معاوضة لما صح. وفي اجتماع الرفقاء في النفقة يغتفر التغابن فيما بينهم; لأن الغرض منه التعاون. قال في التاج والإكليل نقلاً عن الباجي: "إن اجتمع مع رفقائه فجاءوا بطعام على ما يتخارجه الرفقاء في السفر فذلك واسع، وإن كان بعضه أكثر من بعض ما لم يتعمد أن يتفضل عليهم بأمر مستنكر. وإن كان منهم من يأكل في بعض الأوقات أكثر من صاحبه ومن يصوم في يوم دون رفقائه فذلك جائز، وكذلك إذا أخرج كل واحد منهم بقدر ما يتساوى فيه ثم ينفقون منه في طعامهم وغيره مما

---

[٩] وهي ما يسمى في اللهجة الدارجة في بعض الأوساط ب"القطة".

[١٠] انظر فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٥٨/٦

مستهم الحاجة إليه، وذلك ; لأن انفراد كل إنسان بتولي طعامه يشق عليه ويشغله عما هو بسببه من أمر تجارته. ابن عرفة : وكذلك غير المسافرين"[11].

فإذا دلت النصوص والقواعد الشرعية على اغتفار الغرر في شركة المفاوضة واجتماع الرفقاء في النفقة فيقاس عليها التأمين التكافلي بجامع أن كلاً منها عقد تعاوني، والغرر إنما ورد النهي عنه في عقود المعاوضات، والعقود التعاونية تختلف عن عقود المعاوضات حقيقة وحكماً، وإلحاق التأمين التكافلي بالشركات أرى أنه أولى من إلحاقه بعقود التبرعات.

وكون الفائض يعاد على حملة الوثائق لا يخرجه عن هذا المعنى، كما لو اتفق الرفقاء في اجتماعهم في النفقة على أن يعاد الفائض من نفقتهم عليهم بقدر حصصهم.

وبناء على ذلك فيمكن أن يبنى نظام التأمين التكافلي على النحو الآتي:

أولاً– العلاقة بين حملة الوثائق وشركة الإدارة:

ويحكمها عقدان:

الأول: عقد إدارة عمليات التأمين، وهو عقد إجارة، وتجري عليه أحكام المعاوضة من حيث اشتراط العلم بالأجرة والمنفعة المعقود عليها من حين العقد، ولزوم العقد وغير ذلك.

والثاني: عقد إدارة استثمار أموال الصندوق التكافلي، وهو إما أن يكون بعقد مضاربة، ويشترط فيه العلم حصة المضارب من الربح أو بعقد وكالة بأجر، ويشترط فيه العلم بأجرة الوكيل، سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم بنسبة من أموال الصندوق.

ثانياً– علاقة حملة الوثائق فيما بينهم:

وهذه العلاقة هي شركة وضمان، فكل واحد منهم شريك ضامن:

- فهو شريك في أمرين:
    - الأول: ما يحققه الصندوق من أرباح ناتجة عن استثمار أموال الصندوق.

---

[11] التاج والإكليل ٤٦٦/٧

  - والثاني: استحقاقه لأخذ التعويض من الصندوق في حال وجود سببه.
- وهو ضامن لأمرين:
  - الأول: التعويضات التي يلتزم بها الصندوق لحملة الوثائق الآخرين.
  - الثاني: عجز الصندوق عن الوفاء بالالتزامات التي عليه.

وبناء على ذلك فإذا خرج حامل الوثيقة قبل ظهور الفائض فيعد هذا تخارجاً وتنازلاً منه عن حقه من الفائض، وإذا بقي حتى ظهوره فيستحق نصيبه منه في حال ما إذا قررت الجهة المشرفة على الصندوق إعادة توزيع الفائض أو بعضه على حملة الوثائق.

المبحث الرابع: المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي

أولاً- ما يتعلق بنشاط الشركة:

١. **الالتزام المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية،** فيجب أن ينص النظام الأساسي لأي شركة تمارس هذه الخدمة على الالتزام بالشريعة في جميع أعمالها سواء تلك المتعلقة بالتأمين أم المتعلقة بالاستثمار أم بغيرهما.

٢. **وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية؛** وذلك لأن عمليات التأمين يلتبس فيها التأمين التكافلي بالتجاري، فتحتاج إلى مراقبة مستمرة، وهذا يحتم أن يكون لكل شركة تمارس هذا النشاط هيئة رقابة شرعية.

ثانياً- في العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق:

١. **حملة الوثائق شركاء متضامنون فيما بينهم،** فكل واحد منهم شريك فيما يحققه الصندوق من أرباح ناتجة عن استثمار أموال الصندوق، وفي استحقاقه لأخذ التعويض من الصندوق في حال وجود سببه. وهو ضامن للتعويضات التي يلتزم بها الصندوق لحملة الوثائق الآخرين، وضمان حامل الوثيقة هو بقدر اشتراكه في الصندوق فلا يطالب بأكثر مما دفع عن فترة اشتراكه، ويجوز أن يزاد في أقساط التأمين للفترات اللاحقة لتغطية العجز الحاصل في فترات سابقة.

٢. **عقد التأمين التكافلي عقد لازم بالشرط،** قياساً على لزوم الشركة بالشرط; لقوله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون على شروطهم". فليس لحامل الوثيقة طلب استرداد ماله أو بعضه، حتى يتم تصفية الصندوق التكافلي تصفية حكمية وذلك بإعلان المركز المالي له في نهاية الفترة المالية، وبه يتحدد وجود فائض أو عجز في الصندوق، وحينها يعمل بالشرط المتفق عليه بين حملة الوثائق من توزيع الفائض -إن وجد- فيما بين الموجود منهم وقت التصفية أو التصرف به حسبما تم الاتفاق عليه. ومن انتهت فترة اشتراكه في الصندوق قبل نهاية الفترة فليس له شيء منه.

ثالثاً- العلاقة بين حملة الوثائق وشركة الإدارة:

١. **إدارة عمليات التأمين تكون بعقد الوكالة بأجر،** ويجوز أن يكون الأجر مبلغاً مقطوعاً عن كل وثيقة، أو بنسبة من قسط التأمين، أو بنسبة من الحد الأعلى للتعويض.

٢. **وإدارة استثمارات أموال التأمين فعن طريق المضاربة؛** مثل أن يكون لشركة الإدارة ٣٠٪ من صافي الأرباح، **أو الوكالة بأجر،** مثل أن تدير الاستثمار بنسبة ٣٪ من إجمالي المبلغ المستثمر.

ويجوز أن يضم إلى هذين الأمرين حافز أداء، وهو نوع **جعالة،** شريطة أن يكون هذا الحافز مرتبطاً بحسن إدارة الشركة للاستثمار، كأن يقال: إذا زادت أرباح الاستثمار على ٢٠٪ من رأس المال فتكون حصة المضارب ٥٠٪ من الأرباح بدلاً من ٣٠٪. فأما إن كان الحافز مرتبطاً بمقدار الفائض المتبقي بعد عمليات التأمين كأن يقال: لشركة الإدارة ٣٠٪ من الفائض فهذا منع في معيار التأمين الإسلامي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية; لأنه قد يقلب العقد إلى عقد معاوضة على الفائض وهو مجهول عند بداية عقد التأمين، وقد يقال بالجواز إذا كان الحافز يسيراً في حدود الثلث فأقل، باعتباره تابعاً وليس مقصوداً في العقد، وقد أخذت به بعض الهيئات الشرعية، والمسألة في نظري تحتاج إلى مزيد تأمل.

رابعاً- صندوق التأمين:

يجب أن يكون صندوق التأمين مستقلاً عن شركة إدارة التأمين، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون لهذا الصندوق الخصائص الآتية:

١. أن يكون له شخصية اعتبارية ذمتها المالية مستقلة عن شركة الإدارة، مثل صناديق الاستثمار.

٢. أن يكون ذا مسئولية محدودة، لئلا يتحمل المشتركون أي مخاطر فيما لو كان على صندوق التأمين التزامات مالية.

٣. أن يكون له هيئة مشتركين تمثله تجاه شركة الإدارة.

٤. الفصل المحاسبي بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين.

٥. أن تتولى شركة إدارة التأمين تأسيس هذا الوعاء.

خامساً- أقساط التأمين:

١. **أقساط التأمين تمثل قيمة اشتراك حامل الوثيقة في برنامج التأمين.**

٢. **يجب أن يكون أجر المدير مقابل إدارة عمليات التأمين معلوماً من حين العقد،** أي من حين دفعه لقسط التأمين، ويجوز أن يكون الأجر جزءً من قسط التأمين أو مفصولاً عنه.

٣. **عدم المبالغة في مقدار الأجر،** فمن غير المقبول ما تفعله بعض شركات التأمين التكافلي من احتساب ٥٠٪ من قسط التأمين أجراً لها على إدارة التأمين.

٤. **يجب وضع معايير تمنع من اتخاذ الأجر حيلة لحصول شركة الإدارة على حصتها من الفائض فيما لو كان التأمين تجارياً؛** إذ مآل ذلك إلى أن يكون التأمين التعاوني أشد ضرراً على المشتركين إذ تأخذ شركة الإدارة العوض نفسه وفي نفس الأمر ينتفي عنها الالتزام بالتعويض، فيجب أن تتفهم شركة الإدارة أن أجرها أقل مما لو كانت شركة تأمين تجاري لأن مخاطرتها أقل فهي غير ملتزمة بالتأمين.

٥. **ينبغي ألا تستحق شركة الإدارة في السنوات الأولى أجراً،** حتى تحقق قدراً معيناً من الفائض المتراكم لصالح المؤمن لهم، كما هو الحال في شركات التأمين التجاري.

٦. **يجوز أن يكون أجر شركة الإدارة مقسطاً على فترات،** ويجوز كذلك إذا ظهر فائض في نهاية المدة أن يعفى حامل الوثيقة عن أقساط الأجر التي لم تدفع.

سادساً_ فائض التأمين:

١. **الفائض الناتج من عمليات التأمين حق خالص لحملة الوثائق لا تشاركهم فيه شركة الإدارة.** والمقصود بفائض التأمين ما يعادل الفرق بين إيرادات عمليات التأمين ومصروفاتها، وأما الفائض الناتج من استثمار أموال التأمين فيستحق المدير حصته منه مضارباً كان أم وكيلاً بأجر، وله أيضاً أن يأخذ حافزاً على حسن أدائه فيه.

٢. **يجوز الاتفاق في بداية عقد التأمين أو بتفويض الجهة المشرفة على صندوق التأمين بالتصرف فيه بأحد الأوجه الآتية:**

- الاحتفاظ به كاحتياطي لعمليات التأمين المستقبلية. ولا تدخل هذه الاحتياطيات في حقوق المساهمين –ملاك شركة الإدارة– بل تكون خاصة بأعمال التأمين.
- أن ينشأ به أصل ثابت يكون وقفاً لدعم عمليات التأمين.
- أن ينشأ به شركة إعادة التأمين بحيث تتفق مجموعة من شركات التأمين التكافلي على إنشاء شركة إعادة تأمين فيما بينها من الأموال الفائضة المتراكمة عندها.
- إعادة الفائض المتبقي على حملة الوثائق بحسب حصصهم، أو بأي طريقة يتفق عليها تحقق العدالة فيما بينهم.
- إعادة بعض الفائض إلى حملة الوثائق والاحتفاظ بباقيه لأي من الأغراض السابقة.

سابعاً– العجز:

١. **لا يجوز أن تلتزم شركة إدارة التأمين بدفع التعويضات في حال عدم كفاية موجودات الصندوق لذلك**، وإنما تلتزم بإدارة التأمين بكفاءة ومهنية عالية.

٢. **في حال وجود عجز في الصندوق بسبب إهمال شركة الإدارة فتغرم العجز لحملة الوثائق.** أي أن التزام شركة الإدارة بالتعويض في حال العجز على نوعين: جائز وممنوع، أما الجائز فأن تلتزم الشركة بإدارة أعمال التأمين بأمانة واحتراف، ومتى قصرت في ذلك فإنها تتحمل تبعات ذلك

التقصير والتعويض عنه، وأما الممنوع فأن تلتزم التزاماً مطلقاً بالتعويض سواء أكان عجز التغطية منها أم من غيرها، فهذا يتعارض مع قاعدة التأمين التكافلي.

٣. **يجوز أن ينص في عقد التأمين التكافلي على التزام شركة الإدارة بتمويل صندوق التأمين لتغطية العجز ثم تسديد الدين من الأقساط اللاحقة،** وهذا التمويل يمكن أن يكون على أوجه متعددة:

- أن تقرض الشركة الصندوق قرضاً حسناً.
- أن تجري عملية تورق بينها وبين الصندوق بأن تبيع الصندوق سلعاً بالأجل ثم يبيعها مدير الصندوق نقداً، ويجب أن يكون هامش الربح في البيع الآجل وفق الأسعار السائدة في السوق أو أقل.
- أن تأخذ تمويلاً مشروعاً من طرف ثالث على حساب الصندوق وبضمان شركة الإدارة.

وأياً كانت طريقة تمويل الصندوق فلشركة الإدارة أن تستوفي دينها الذي في ذمة الصندوق من الأقساط اللاحقة ما لم يكن العجز بسبب سوء الإدارة فليس لها حق الاستيفاء; لأن هذا النقص مضمون عليها.

ثامناً– إعادة التأمين:

١. يجب أن تكون إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تكافلي.

٢. وعلى شركات التأمين التكافلي أن تستثمر فوائض التأمين التي لديها بالسعي لإنشاء شركات إعادة تأمين تكافلي، يشارك في تأسيسها مجموعة من شركات التأمين التكافلي، ويكون لها ذمم مالية مستقلة عن الشركات المؤسسة، وبذا يتحقق أحد أهم مقاصد التأمين التكافلي وهو حفظ الأموال داخل البلدان الإسلامية بدلاً من ترحيلها إلى شركات إعادة التأمين العالمية في أوروبا وأمريكا، كما هو الحال في نظام التأمين التجاري، حيث أصبحت شركات التأمين التجاري –مع الأسف– وكالات لتلك الشركات العالمية، فترحل إليها الأموال الطائلة وتحرم منها أوطاننا التي هي أولى بتلك الثروات.

هذا ما تيسر طرحه في هذه العجالة، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.